

المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

المعايير والمبادئ الخاصة بانتداب الموظفين من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية

تقرير من الأمانة

١- طبقاً للفقرة ٣(٨) من منطوق القرار ج ص ٦٩-١٠ (٢٠١٦)، طُلب من المدير العام "أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مجموعة من المعايير والمبادئ لعمليات انتداب الموظفين^١ من المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الأكاديمية، للعمل في المنظمة، وأن يقدم المعايير والمبادئ لتتظر فيها وتقرها، حسب الاقتضاء، جمعية الصحة العالمية السبعون، من خلال المجلس التنفيذي، ومع مراعاة المسائل المحددة التالية على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الخبرة التقنية المحددة اللازمة، واستثناء المناصب الإدارية و/أو الحساسة؛

(ب) تعزيز التوزيع الجغرافي المنصف؛

(ج) الشفافية والوضوح فيما يخص المناصب المطلوبة، بما في ذلك الإعلان عنها على الملأ؛

(د) عمليات الانتداب مؤقتة بطبيعتها ولا تتجاوز فترة عامين".

٢- وعملاً بالقرار ج ص ٦٩-١٠ افتتحت الأمانة مشاورات إلكترونية للدول الأعضاء في الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن مجموعة من المعايير والمبادئ الخاصة بانتداب الموظفين من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية. وتم النظر في الاستجابات الواردة وتنقيح المعايير والمبادئ المقترحة قبل تقديمها إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة والمجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة كي ينظر فيها.^٢ وقد ناقش المجلس التنفيذي التقرير وأحاط به علماً.

١ يعني "الانتداب" إلى منظمة الصحة العالمية إعارة منظمة الصحة العالمية فرداً يعمل بالفعل لدى كيان ما لمدة محددة، بمقتضى اتفاق الانتداب الثلاثي الأطراف المبرم بين المنظمة والكيان المعير الموظف والموظف. ويعود الموظفون المنتدبون إلى الكيان الذي انتدبوا منه بنهاية انتدابهم. ويُعتبر الموظفون المنتدبون موظفين في منظمة الصحة العالمية أثناء انتدابهم.

المعايير والمبادئ المقترحة الخاصة بالانتداب

٣- عند النظر في انتداب موظفين من الجهات الفاعلة غير الدول ستطبق الأمانة ما يلي:

(أ) الأحكام المحددة في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، وخصوصاً فيما يتعلق بالفقرة ٤٧ التي تنص على أنه "لا تقبل المنظمة انتداب أي موظف من كيانات القطاع الخاص"؛

(ب) سياسات المنظمة المنطبقة على أي انتداب من الجهات الفاعلة غير الدول، ومن الدول الأعضاء، وهي تقتضي ما يلي:

١- الموظف المنتدب:

- (١) يجب أن يفي بالحد الأدنى من معايير المنصب المعني
- (٢) يجب أن يكون موظفاً في الكيان المعير قبل الانتداب
- (٣) يجب أن يُضمن له من الكيان المعير أن يعود إلى هذا الكيان؛

٢- منصب الانتداب:

- (١) يجب أن يكون موقتاً
- (٢) يجب أن يتسق مع أولويات برامج المنظمة
- (٣) يجب أن يتطلب مستوى مرتفعاً من الخبرة التقنية
- (٤) يجب أن يمنحه المدير العام استثناءً من عملية الاختيار التنافسية، على أن يقدم مبرراً خاصاً بالمنصب المعني
- (٥) يجب أن يلبي احتياجاً تقنياً لا يمكن تلبيته من داخل المنظمة

٤- وبالإضافة إلى ذلك ستطبق الشروط التالية:

- (أ) يجب أن يغطي الكيان المعير جميع تكاليف منصب الانتداب؛
- (ب) يجب أن تحدد المنظمة اختصاصات أي انتداب وفقاً لأولويات برامجها، وأن تمثل الاختصاصات لسياسات المنظمة وقواعدها؛
- (ج) ستطبق عادةً اتفاقات الانتداب النموذجية للمنظمة.

٥- وبالإضافة إلى السياسات والأحكام المنطبقة على جميع عمليات الانتداب، كما هو مبين في الفقرتين ٢ و٣، يجب أن يفي أي انتداب من أي جهة فاعلة غير الدول بالمبادئ والمعايير التالية:

(أ) تُستبعد المناصب الإدارية و/ أو المناصب التي تنطوي على إجازة أو إقرار قواعد المنظمة ومعاييرها؛

(ب) يولي الكيان المعير للتنوع من حيث نوع الجنس والتنوع الجغرافي؛

(ج) يقترح الكيان المعير على منظمة الصحة العالمية، حيثما أمكن، وعلى الأقل، ثلاثة مرشحين مؤهلين يمكن للأمانة أن تختار أنسب مرشح من بينهم، مع المراعاة الواجبة لتوزيع الجنسين والتوزيع الجغرافي؛

(د) يخضع الترتيب المقترح الخاص بأي انتداب للتحقق الواجب وتقدير المخاطر؛

(هـ) تكون عمليات الانتداب ذات طابع مؤقت، ولا تتجاوز مدتها سنتين؛

(و) يوقع الموظف المنتدب على إعلان مصالح، بصرف النظر عن مستوى رتبته الوظيفية، ولا يتحدد أنه يوجد أي تعارض مصالح (فعلي أو متصور) لا يتسنى اتخاذ تدابير مناسبة للحد منه.

٦- سيتم نشر أي انتداب من أية جهة فاعلة غير الدول فيما يلي: (أ) سجل الجهات الفاعلة غير الدول تحت بند الكيانات المعيرة؛ (ب) التقرير السنوي عن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، والذي سيشمل مبررات الانتداب.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٧- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =